لان التعين والنوعية والجنسية لا تنافي في الفعل والحرف
عين اي معين مشخص لا يقبل الاشتراك اصلا
كزيد او نوع كرجل فانه مشترك بين الافراد
في الجملة ومائة من اسماء العدد او جنس ان
كثر شيوعه بالنسبة الى النوع كانسان وحكمه
انه اي الخاص من حيث هو هو مع قطع النظر عن الامور
الخارجية يفيد مدلوله قطعا ولذا جعل الخلع طلاقا
لا فسخا ولذا ايضا صح طلاق المختلعة و
لذا ايضا وجب على الزوج مهر المثل بالعقد
الصحيح بلا تسمية المهر في المفوضة بكسر الواو
وهي التي اذنت لوليها ان يزوجها من غير تسمية
المهر او على ان ليس المهر لها لا التي زوجت
نفسها بلا مهر لانها لا تكون محلا للخلاف لفساد
نكاحها عندنا فهي بح بخلاف الاولى فان
نكاحها صحيح بالاتفاق وانما الخلاف في موجب
المهر

المهر وهو الدخول عنده وحده العقد عندنا لنا قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان الباء
خاص معناه الالصاق فيدل قطعا على استماع
انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال فالقول
بالانفكاك كما ذهب اليه الشافعي بح ابطال العمل الخاص
وانما عدلنا عن تقرير فخر الاسلام ومن تبعه ان الابتغاء لفظ
خاص لان الذي يبطل في المفوضة ليس هو الابتغاء بل
قران المال والتصاقه به وهنا البحاث الاول ان
الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال في قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم والمطلق عندنا لا يحمل على المقيد الثاني
ان ابطال موجب الخاص يلزمكم ايضا لانكم قيدتم
وجوب مهر المثل بالدخول او الموت فلم يلصق
وجوب المال بالعقد الثالث ان تحصيل الاستدلال
هو ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال
فمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال
صحيحا لا ان يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما نفاه او
سكت عنه والجواب عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد

Copyright © King Saud University